



المنع من السفر في التشريع الفلسطيني

يوسف عنان محمد البرش
محامي

yosefalborsh54@gmail.com

الملخص

هدف البحث إلى دراسة مسألة المنع من السفر من الناحية التشريعية في فلسطين، من خلال البحث في الثغرات وأوجه القصور التشريعي والقانوني في هذه المسألة. واعتمد البحث في تحقيق الأهداف المرجوة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

وقد خرج البحث بعدد من النتائج، من أبرزها: أنّ قرار المنع من السفر لا يمكن أن يكون مشروعاً وصحيحاً بحسب التشريع الفلسطيني إلا إذا كان مكتمل الشروط من الناحية الشكلية والموضوعية، كما أظهرت نتائج البحث أنّ إجراءات إصدار قرار المنع من السفر تختلف باختلاف نوع القضية التي تثار بشأن هذا القرار، وباختلاف الجهة المختصة بإصدارها، وبيّنت أنّ إجراءات التظلم والطعن تختلف باختلاف نوع المسألة التي أدت إلى إصدار قرار المنع من السفر، وباختلاف الجهة المختصة بالنظر في التظلم أو الطعن في قرار المنع، وأظهرت نتائج البحث كذلك أنّ التشريع الفلسطيني ما زال يعاني من بعض الثغرات وأوجه القصور في بعض نصوصه حول قرار المنع من السفر، والتي لا تتناسب مع حق الانسان بحرية التنقل والسفر المكفول دستورياً.

وأوصى البحث المشرع الفلسطيني بأن يعالج الثغرات التشريعية التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وأوصاه كذلك بمعالجة الثغرات وأوجه القصور في نصوص بعض المواد، وخاصة المادة (11) من القانون الأساسي؛ لأنها لم تعط للمحكمة المختصة صلاحية منع المتهم من السفر في الدعوى الجزائية.

الكلمات المفتاحية: منع السفر، قرار، التشريع الفلسطيني.



Travel prevention in the Palestinian law

Abstract

The aim of the research is to examine the issue of travel bans legislatively in Palestine, by examining legislative and legal gaps and shortcomings in this issue. The research on achieving the desired objectives was based on the inductive approach and the descriptive analytical approach.

The research came up with a number of results, most notably: that the decision to ban travel can only be legitimate and correct according to Palestinian legislation if it is full of conditions formally and objectively, and the results of the research also showed that the procedures for issuing the travel ban vary depending on the type of issue raised on this decision, and by the different authority to issue it, The appeals and appeal proceedings differed depending on the type of issue that led to the issuance of the travel ban, and the different authority competent to consider the grievance or appeal against the ban, and the results of the research also showed that Palestinian legislation continued to suffer from some gaps and shortcomings in some of its provisions on the travel ban, which were incompatible with the human right to freedom of movement and constitutionally guaranteed travel.

The research recommended that the Palestinian legislator address the legislative gaps contained in the Penal Procedure Act No. (3) of 2001, as well as recommended that it address the gaps and shortcomings in the texts of certain articles, particularly article (11) of the Basic Law, because it did not give the competent court the power to prevent the accused from travelling in the criminal case.

Keywords: Travel ban, resolution, Palestinian legislation.



المقدمة

كفلت المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية للإنسان الحق في حرية التنقل داخل وخارج الدولة وحق العودة إليها وقتما شاء، كما جاء في البندين الأول والثاني من المادة (13) من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام 1948م¹، والمادة (1/12) من "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" لسنة 1966م²، فضلا عما جاء في قوانين الدول ودساتيرها.

ويعتبر قرار المنع من السفر إحدى الإجراءات التي تحد من حرية الإنسان في التنقل والسفر، فهو قرار قاسي يؤثر بشكل كبير على صحته الجسدية والنفسية، إذ يشير هذا القرار إلى منع الفرد من التحرك داخل الدولة أو خارجها، أو حرمانه من حقه في العودة إلى الوطن³.

ومن ثم لا يجوز تقييد حرية الإنسان بمنعه من التنقل والسفر إلا لاعتبارات قانونية وضوابط شرعية وإجراءات نزيهة استنادا إلى ما نصت عليها التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية، ويأخذ المنع من السفر شكل الوضع تحت الرقابة القضائية، أو الحبس المؤقت (الاحتياطي) أو تحديد الإقامة أو الإقامة الجبرية أو المنع من الإقامة⁴.

وقد حرص المشرع الفلسطيني على ضمان حق الإنسان في حرية التنقل والسفر من خلال القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2005 وتعديلاته، والقانون المدني رقم (4) لسنة 2012م، وغيرها من القوانين الفلسطينية التي كفلت هذا الحق للفرد على أساس المساواة وعدم التمييز، إلا أن هناك ثغرات وأوجه قصور في التشريعات الفلسطينية استدعت الباحث لأن يبحث في قرار المنع من السفر في التشريع الفلسطيني⁵.

¹ التي نصت على أنه "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ولكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده". انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948م.

² التي نصت على أنه "لكل فرد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، وحرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.....". انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966م، وبدأ بالنفاذ بتاريخ 23 آذار/ مارس 1976 استنادا إلى أحكام المادة (49).

³ محمود أحمد حلمي محمد حمزة. (2020). ضوابط المنع من السفر. المجلة القانونية، 7(3)، 70 - 94. ص70.

⁴ محمد منصور، وحمزة نصرات. (2019). المنع من السفر: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية - قسم الشريعة، الوادي - الجزائر. ص1، 23 - 25.

⁵ مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2021م). قراءة قانونية حول التعميم القضائي رقم (01/ 2021م) بخصوص المنع من السفر. غزة. ص1-3.



وبناءً عليه، سيقسم الباحث البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأول: تعريف المنع من السفر وشروطه في التشريع الفلسطيني

المحور الثاني: الأساس التشريعي لإصدار أمر المنع من السفر

المحور الثالث: جهات الاختصاص في إصدار أمر المنع من السفر في التشريع الفلسطيني

المحور الرابع: إجراءات إصدار قرار المنع من السفر في التشريع الفلسطيني

المحور الخامس: التظلم والطعن في قرار المنع من السفر في التشريع الفلسطيني

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول مدى مشروعية القرارات التي تصدر بالمنع من السفر في فلسطين، ومدى حرصها على تحقيق العدالة والتوفيق بين المصلحة الخاصة والعامة. كما تدور مشكلة البحث حول البحث في قصور التشريع الفلسطيني في هذه المسألة وعدم تناسبه مع نصوص مواد التشريعية مع الحق الدستوري للفرد المتعلق بحرية التنقل والسفر.

أسئلة البحث

السؤال الرئيسي: كيف عالج المشرع الفلسطيني مسألة المنع من السفر؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- كيف عرّف المشرع الفلسطيني مصطلح المنع من السفر؟
- 2- ما هو الأساس القانوني والتشريعي لقرار المنع من السفر؟
- 3- من هي الجهات المختصة في إصدار أمر المنع من السفر في فلسطين؟
- 4- كيف تسير إجراءات إصدار قرار المنع من السفر في التشريع الفلسطيني؟
- 5- ما مدى مشروعية التظلم والطعن في قرار المنع من السفر من الناحية الجزائية والمدنية؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

- 1- التعريف بقرار المنع من السفر حسب التشريع الفلسطيني.
- 2- البحث في الأساس القانوني والتشريعي لقرار المنع من السفر.
- 3- الكشف عن الجهات المختصة في إصدار قرار أم المنع من السفر.
- 4- بيان الإجراءات اللازمة لإصدار أمر المنع من السفر.
- 5- البحث في مدى مشروعية التظلم والطعن في قرار المنع من السفر جزائياً ومدنياً.



أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في إظهار كيفية تعامل التشريع الفلسطيني مع مسألة المنع من السفر؛ كونها تمس بشكل مباشر بحقوق الأفراد في التنقل والسفر، كما تظهر أهمية البحث في الحاجة إلى البحث في الأساس القانوني والتشريعي للمنع من السفر في فلسطين؛ للكشف عن أوجه القصور في حماية حق الانسان في التنقل والسفر.

منهج البحث

سيتمتع البحث في تحقيق الأهداف المرجوة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

الدراسات السابقة

دراسة أجراها (حمزة ، 2020) تحت عنوان " ضوابط المنع من السفر". وهدفت هذه الدراسة إلى البحث في اشكال الحماية القضائية لحق الانسان في السفر؛ لرقابة القضاء الإداري على جهات الإدارة عندما تتعسف في استخدام سلطاتها في التقييد من حرية الافراد في التنقل والسفر. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أهمها: أنّ قرار منع الفرد من السفر أو إدراجه في قوائم الممنوعين من السفر هو واحد من القرارات الإدارية المستمرة متجددة الأثر، كما أظهرت نتائج الدراسة أنّ إدراج الفرد على قوائم ترقب السفر والتفتيش يعتبر من الإجراءات الداخلية، لا قرار إداريا طالما أنه لم ينتج عن الضبط والتفتيش منع السفر. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، من أهمها: ان يخفض المشرع المصري من مدة الإدراج على قوائم المنع من السفر لتصبح لسنة واحدة لا لثلاثة سنوات، كما أوصت بوجود تبليغ الشخص الذي منع سفر بهذا القرار بمجرد صدوره؛ كي يكون على بيّنة من أمره ولا يفاجأ بقرار المنع.

ودراسة أجراها (منصور و نصرات ، 2019) تحت عنوان " المنع من السفر: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري". وهدفت هذه الدراسة إلى البحث في مدى التزام الجزائر بما ورد في دستورها وتشريعها العادي والفرعي حول مسألة حرية التنقل والسفر والمنع منهما، بالمقارنة مع الفقه الإسلامي. واعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على المنهج الاستقرائي والمنهج النقدي والمنهج الوصفي التحليلي. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أهمها: أنّ الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في حماية حق الانسان وحرية التنقل والسفر، وأنّ القانون الجزائري اتفق مع الشريعة الإسلامية في تحديد الهدف الذي شرع من أجله المنع من السفر، والذي يتمثل في (طلب المصلحة وحمايتها وإبعاد الانسان عن أي ضرر)، كما أظهرت نتائج الدراسة أنّ القانون الجزائري قد اتفق مع الشريعة الإسلامية في تعريف المنع من السفر من حيث مضمونه وأهدافه. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، من أهمها: أن يهتم المشرع الجزائري بشكل أكبر بقرار المنع من السفر؛ انه يمس حق أساسي من حقوق الانسان، كما اوصت المشرع بتفعيل الرقابة القضائية على قرارات الإدارة التي تمس بحقوق الانسان (الشخصية)؛ لمنعها من التعسف في استخدام سلطتها.



ودراسة أجراها (جاويش ، 2017) تحت عنوان " الانقلاب وقرارات المنع من السفر". وهدفت هذه الدراسة إلى البحث في علاقة الانقلاب العسكري لعام 2013 بقرارات المنع من السفر في مصر. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أهمها: أنّ المواثيق الدولية والمشرع المصري كفلا للإنسان حرية التنقل والسفر، ولا يوجد نص قانوني في مصر يعط الحق لسلطة التحقيق بأن تمنع أي مواطن من السفر، كما أظهرت نتائج الدراسة أنّ مصر سجنّت على إثر الانقلاب العسكري لعام 2013 آلاف المعارضين ومنعتهم من السفر وأصبحت حدود مصر بمثابة سجن للمواطنين.

ودراسة أجراها (القهوجي ، 2014) تحت عنوان " المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة". وهدفت هذه الدراسة إلى المقارنة بشكل عملي وتشريعي للإجراء المنع من السفر ومدى اتفاقها مع الشرعية الدستورية في فلسطين ومصر. واعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على المنهج المقارن. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أهمها: أنّ المشرع الفلسطيني والمصري كفلا حرية التنقل والسفر للإنسان؛ انسجاماً مع ما أقرّه التشريع الإسلامي وما أقرّته المواثيق والإعلانات الدولية في هذا الصدد، كما أظهرت نتائج الدراسة أنّ قرار منع أي فرد من السفر يتوجب فيه أن يكون مستنداً إلى مبررات قانونية حقيقية، على أن يكون تطبيق هذا القرار بصفة مؤقتة لا دائمة، وأن يصدر بناء على أحكام القانون. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، من أهمها: أن يعدل المشرع الفلسطيني نص المادة الثالثة من قانون جوازات السفر؛ لأنها مخالفة للمادة الحادية عشرة من القانون الأساسي المعدل لعام 2005م، كما أوصت الدراسة المشرع الفلسطيني بأن يعدل في قانون تسليم المجرمين رقم (44) لعام 1926م المعدل بقانون رقم (41) لسنة 1940م بما يتفق مع أحكام المادة (28) من القانون الأساسي المعدل لعام 2005م والتي تجرم تسليم الفلسطيني لأية جهة أجنبية، مهما بلغت خطورة الجريمة التي ارتكبها.

التعقيب على الدراسات السابقة

بعد اطلاع الباحث على الدراسات السابقة تبين له أنّ دراسة (القهوجي ، 2014) هي الدراسة الوحيدة التي بحثت في قرار المنع من السفر في فلسطين وبذلك فهي تتفق نوعاً ما وموضوع الدراسة، إلا أنّ الدراسة الحالية تميزت عنها وعن الدراسات السابقة بأنها تبحث في موضوع المنع من السفر بشكل خاص في القانون الفلسطيني بدون المقارنة مع القوانين الأخرى.



المحور الأول: تعريف المنع من السفر وشروطه في التشريع الفلسطيني

سيعمل الباحث من خلال هذا المحور على التعريف بمصطلح المنع من السفر مع بيان شروطه في التشريع الفلسطيني.

أولاً: مفهوم المنع من السفر

يأتي المنع في اللغة من الجذر (مَنَعَ)؛ فيقال: مَنَعْتُهُ اِمْنَعُهُ مَنَعًا فامتنع؛ أي حُلْتُ بينه وبين إرادته⁶، ويقال بأنه: الحيلولة بين الرجل أو هو تحجير الشيء وإبعاده عن الآخرين⁷.

أما السفر فيأتي من الناحية اللغوية من الجذر (سَفَرَ) ويدل على الانكشاف والجلاء، ويقال من ذلك السَفَر؛ أي انكشاف الفرد عن المكان⁸.

ومن الناحية القانونية لم يعثر الباحث على تعريف في التشريع الفلسطيني حول السفر أو حق التنقل والسفر، إلا أنه يمكن تعريفه من خلال الرجوع إلى كتب الفقه القانوني، حيث عرّف (الطائي والدريدي) حق التنقل بأنه: حرية انتقال الفرد من حدود دولته إلى حدود دولة أخرى، بغض النظر عن الوسيلة التي سيستخدمها في تنقله، وكذلك حريته في العودة إلى بلده مرة أخرى بدون أي قيود⁹. أما (اسحق، 2010) فرأى أن التنقل والسفر حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان والتي تسمح له بالهجرة من وطنه لأي وطن آخر مع كفالة حق العودة إليه وقت ما شاء¹⁰.

وقد جاء قرار المنع السفر بحسب "القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005م وتعديلاته" في المادة (11) منه، التي حظرت التفتيش على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو حتى منعه من التنقل إلا من خلال أمر قضائي وفقاً لأحكام القانون¹¹؛ كونه كفل حرية الإقامة والتنقل في حدود القانون¹².

⁶ الفراهيدي، كتاب العين، مادة: منع (163/2).

⁷ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: منع (278/5).

⁸ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: سفر، (82/3).

⁹ كريمة عبد الرحيم الطائي، وحسين على الدريدي. (د.ت). حقوق الانسان وحرياته الاساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية. ص160.

¹⁰ ممدوح مجيد اسحق. (2010). قواعد المنع من السفر. القاهرة: المكتبة الوقفية. ص9 وما بعدها.

¹¹ المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005 م

¹² المادة (20) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005 م



يتباين تعريف المنع من السفر من حيث السبب الذي صدر من أجله هذا الاجراء، سواء أكن تجاريا أو جزائيا أو مرتبنا بالأحوال الشخصية أو لدواعي أمنية، ولأنّ هناك الكثير من المآخذ على الكثير من التعريفات الفقهية للمنع من السفر، فضّل الباحث الرجوع إلى نصوص المواد (11، 20، 28) ¹³ من القانون الأساسي الفلسطيني التي أقرت حرية التنقل، والتي جاء فيها أنّه لا يمكن أن يصدر أمر المنع من التنقل أو السفر إلا بأمر قضائي ووفقا لأحكام القانون، فلم تكن المادة (11) من القانون مقتصرة على المنع من التنقل في إطار الإجراءات الجزائية التي تتطلبها إجراءات التحقيق، بحيث أعطت المساحة هنا للمشرّع بأن يحدد قواعده من الناحية الشكلية والموضوعية، ويؤخذ على هذا النص أنه قد أغفل بيان تسبب المنع من السفر، وتحديد مدته ؛ كونه ضمانا مهمة من ضمانات عدم تعسف جهة الاختصاص في ممارسته، ومن ثمّ فإنّ عبارة " ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون"، لا يدل على أنّ المشرّع الفلسطيني قد حصر المنع من التنقل على إجراءات التحقيق فقط، خاصة وأنّ المادة (20) من القانون الأساسي كفلت حرية الإقامة والتنقل في حدود القانون ولكم تجعلها محصورة في نطاق قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: شروط إصدار الأمر بالمنع من السفر

1- الشروط الموضوعية لقرار المنع من السفر، والتي تتمثل في¹⁴:

- أ. قيام قرار المنع من السفر على مبررات جدية ومشروعة؛ أي أن تتوفر دلائل حقيقية وجدية ومادية تجعل منع الفرد من السفر مشروعا، وتتمثل الأسباب المشروعة لتنفيذ هذا القرار في:
 - الفرار خارج البلاد في بعض الامور المدنية والتجارية والاحوال الشخصية، استنادا إلى المواد (111، 3، 107، 277) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
 - التهرب الضريبي، استنادا إلى المادة (42) من قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م.

¹³ حيث نصت المادة (11) على أنّ الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. أما المادة (20) فنصت على أنّ حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

في حين أنّ المادة (28) نصت على أنّه لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

¹⁴ حسن محمد حسن القهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق - قسم القانون العام، غزة. ص 69 - 81.



- **دواعي الأمن القومي**، استنادا إلى المواد (9، 10، 11) من قانون المخابرات العامة الفلسطيني رقم (17) لسنة 2005م.
- **الجرائم الخطيرة المسندة للمتهم**، حيث يتوجب ان يكون قرار المنع من السفر مرتبطا بتحقيق مع المتهم، أو أنّ قرار منع المتهم يتعلق بجريمة من الجرائم الخطيرة التي تمس حق دستوري¹⁵، حيث تتمثل هذه الجرائم الخطيرة بجرائم ممارسة البغاء وتسهيله¹⁶، أو جرائم التخابر مع جهة معادية للدولة¹⁷، وجرائم النصب التي تمس بالاقتصاد الوطني، وجرائم الاستيلاء على المال العام، وجرائم توظيف أموال المواطنين والامتناع عن ردها، بالإضافة إلى جرائم الاتجار وتهريب المخدرات¹⁸ والقتل والجرائم التي تمس بالدولة أو سمعتها وغيرها من الجرائم الخطيرة.

ب. أن يكون المنع من السفر إجراء احتياطيا مؤقتا؛ بغرض الحفاظ على حق أو مصلحة أو مركز قانوني، ويزول هذا المنع بزوال الأسباب التي أدت إلى نشوئه¹⁹.

ج. أن يصدر أمر المنع من السفر وفقا لأحكام القانون؛ أي أن يصدر هذا القرار بناء على الاحكام القانونية التي جاء بها القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2005م في المادتين (11، 20)، ومن ثمّ يكون أي قرار بمنع من السفر ماسا بإجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية فاقتدا لشرعيته الإجرائية ما لم يتم تنظيمه شكلا وموضوعا على النحو المحدد في القانون الأساسي؛ كونه القانون الأسمى في فلسطين²⁰.

¹⁵ عبد القادر صابر جرادة. (2009). موسوعة الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني. مرجع سابق. ص754.

¹⁶ التي تخالف بشكل صريح نص المادة (162) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.

¹⁷ انظر في: حكم محكمة العدل العليا في الطلب رقم (62/47)، جلسة 1964/1/18م، وليد حلمي الحايك. (1996م). مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا من 1961 - 1963م، ج13. ص31 وما بعدها.

¹⁸ انظر: حكم محكمة العدل العليا في الطلب رقم (54/10)، جلسة 1945/7/27م، وليد حلمي الحايك. (1996م). مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا من 1951-1956م، ج7، ص65 وما بعدها.

¹⁹ مصطفى عبد الحميد عياد. (2003). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، الكتاب الاول. غزة: دن. ص280.

²⁰ حسن محمد حسن القهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص85.



2- الشروط الشكلية لقرار المنع من السفر، والتي تتمثل في²¹:

أ. صدور قرار المنع من السفر من جهة قضائية مختصة، استنادا إلى ما حددته المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005م، إلا أن الواقع يقول عكس ذلك، حيث أكدت (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان أو ديوان المظالم على أن قطاع غزة والضفة الغربية لا زالت تتلقى لمخالفات مستمرة من الإدارة لنصوص القانون الأساسي في مسألة المنع من السفر، حيث تلقت ما يقرب (36) بلاغا خلال عام 2012م يقضي بانتهاك حقوق المواطنين بالتنقل والسفر في رام الله والضفة الغربية وغزة.

ب. كتابة قرار المنع من السفر، وهذا ما أكدت عليه المادتين (110، 278) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

ج. تسبب قرار المنع من السفر؛ أي تحرير الاسانيد والحجج التي بُني عليها القرار في المنع من سفر من الناحية الواقعية والقانونية؛ لتمكين الجهة المختصة في إصدار القرار من بذل مجهود أكبر في البحث في القضايا واستخلاص نتائج مقبولة منها.

د. إعلان قرار المنع من السفر، لم ينص القانون الأساسي الفلسطيني على وجوب إعلان قرار المنع من السفر لمن صدر ضده، إلا أنه يجب تبليغ الفرد الممنوع من السفر في حال صدر قرار المنع ضده بعد أن يتم إدراجه على قوائم الأشخاص الممنوعين من السفر²².

²¹حسن محمد حسن القهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. مرجع سابق ص98-

²²عبد القادر صابر جرادة. (2009). موسوعة الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني. مرجع سابق. ص757.



المحور الثاني: الأساس التشريعي لإصدار أمر المنع من السفر

سيعمل الباحث من خلال هذا المحور على بيان أساس إصدار أمر المنع من السفر من الناحية التشريعية، وعلى عرض مثال تطبيقي على انتهاك هذا الأساس التشريعي ومعالجته من الناحية القانونية والتشريعية.

أولاً: الأساس التشريعي للمنع من السفر

يعتبر قرار المنع من السفر قراراً قضائياً يصدر من خلال جهة قضائية، بالاستناد إلى إجراءات تتوفر فيها الضمانات الكافية للخصوم، وهو يصدر في ادعاء بعد أن يتم استيفاء عملية التقرير والفحص، وهذا ما ذهب إليه قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية، عندما تقدّم وكيل المستدعين بطلب أمامها؛ لإلغاء قرار النائب العام بمنع موكله من السفر للخارج، بحيث يرد النائب العام الطلب من الناحية الشكلية؛ لأنّ قرار المنع يصدر عن النائب العام بمناسبة (تحقيق جزائي)، وبناءً عليه تكون محكمة العدل العليا غير مختصة بنظره، فقررت المحكمة عدم قبول نظر الطلب؛ لعدم اختصاصها فيه، واعتبرت قرار منع السفر في هذه الحالة عملاً قضائياً لا إدارياً²³.

ويمكن الكشف عن الأساس القانوني والتشريعي لقرار المنع من السفر في فلسطين من خلال الرجوع لى التشريعات الفلسطينية التي أجازت بشكل صريح اتخاذ هذا القرار على النحو التالي:

1- ما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م

أعطى المشرع الفلسطيني لقاضي الأمور المستعجلة الحق في منع الطرف (المستدعى ضده) من السفر لاعتبارات حقيقية ومقبولة قانونياً تشير إلى أنّه سيغادر خارج فلسطين، وأن يكلف الطرف (المستدعى) بأن يدفع كفالة مالية؛ ليضمن ما سيتعرض له المستدعى ضده من ضرر في حال تبين أنّ المستدعى ليس على حق في الدعوى التي رفعها²⁴.

كما أجاز هذا القانون للمحكمة المختصة بالموضوع أن تصدر مذكرة تأمر الطرف المدعى أو المدعى عليه المثل أمامها وأن يدفع كفالة مالية تضمن ما قد يحكم به عليه، فإن امتنع عن تقديمها يمنع من السفر خارج فلسطين إلى أن يتم الفصل في الدعوى، ويسري هذا الأمر في حال كانت المحكمة المختصة مقتنعة من خلال ما قدّم لها من بيانات بأنّ المدعى عليه أو المدعى الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة بأنه قد تصرف في كافة أمواله أو أنه قام بتهديبها خارج الأراضي الفلسطينية وأنه على وشك مغادرتها؛ ليعرقل بذلك تنفيذ القرار الذي سيصدر بحقه²⁵.

²³ حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية، غزة، في الطلب رقم (2012/128)، جلسة 2013/2/10م، حكم غير منشور.

²⁴ المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

²⁵ المادة (277) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.



وقد أكدت "محكمة النقض الفلسطينية" على ما سبق بالنص التالي "... بتطبيق أحكام المادتين (274) و (277) على موضع الطلب تبين أنّ موضوع تعيين القيم والمنع من السفر هو من اختصاص محكمة الموضوع، وهي محكمة بداية غزة التي تنظر في الدعوى رقم (2002 /208) المتفرع عنها الطلب المائل وليس من اختصاص وزير الداخلية"²⁶.

2- ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

يعاني هذا القانون من قصور تشريعي في هذا الصدد؛ كونه لم يعمل على تنظيم مسألة المنع من السفر على النحو الذي نظمته المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005، ويمكن تحديد الأساس القانوني للمنع من السفر في إعطاء الصلاحية للمحكمة والنيابة العامة بأن تتخذ الإجراءات التحفظية بحق المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي في الدعوى المقامة ضده، وجعل الإفراج عنه المتهم بالكفالة مربوطا بمنعه من السفر، فإن دفع الكفالة توجب عليه أن يحصل على الإذن من الجهة التي أفرجت عنه بأن يسافر، ولأنّ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم ينص صراحة على المنع من السفر؛ لا يمكن الأخذ بهذه القاعدة على أنها كافية لإعطاء الصلاحية للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بأن تمنع سفر أي فرد خارج فلسطين كإجراء احتياطي من إجراءات التحقيق، ولا يمكن كذلك أن يتم قياس ذلك على الإجراءات الجزائية التي تمس حرية الانسان الشخصية، بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تقييد حرية أي إنسان إلا من خلال نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية في ظل ما ضمنه الدستور من حماية لها وامثلا لمبدأ الشرعية الإجرائية²⁷. وبناءً على ما سبق، يمكن القول أنّ أي إجراء احتياطي صادر عن النائب العام يمنع السفر لأحد الافراد، ليس له أي سند قانوني ولا يمكن اعتباره إجراء جنائيا؛ كونه لا يمتلك الشرعية الجنائية²⁸.

3- ما جاء في قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م

منح هذا القانون لرئيس المخابرات صلاحية استصدار القرارات القانونية الخاصة بمنع سفر الأجانب من وإلى فلسطين، مع منع المواطنين من السفر لمبررات تتعلق بالأمن القومي بناء على طلب يتقدم به للنائب العام وفقا لأحكام هذا القانون، إلى جانب سلطة المخابرات في تحصيل المعلومات والاختصاصات التي أقرّها القانون والتي تتمثل في سلطة الرقابة والتحري بمختلف الطرق الفنية والمهنية²⁹.

²⁶ حكم محكمة العدل العليا في الطلب رقم (2003/62)، جلسة بتاريخ 2003/6/11م، موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

²⁷ عبد القادر صابر جرادة. (2009). موسوعة الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (المجلد 2). غزة: مكتبة آفاق. ص753.

²⁸ عبد الرؤوف مهدي. (2000). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص400 وما بعدها.

²⁹ المادة (11) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م.



4- ما جاء في قانون جوازات السفر رقم (35) لسنة 1934م³⁰

أجاز هذا القانون للمندوب السامي أو من ينوب عنه (وبدون توضيح السبب) أن يرفض إعطاء وثيقة السفر أو تجديدها أو تطهيرها، أو أن يضع شروط معيّنة عند إعطائه للوثيقة أو تجديدها أو تطهيرها، أو أن يضبط هذه الوثيقة، أو أن يطلب تسليم أية وثيقة سفر³¹.

إلا أنّ إعطاء الصلاحيات السابقة للمندوب السامي تعتبر مخالفة بشكل صريح لما جاء في (11) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005م التي جعلت تقييد حرية التنقل مربوطاً بأمر قضائي، لذا الأمر الذي يدفع إلى القول بأنّ المادة الثالثة من قانون جوازات السفر ليست مادة دستورية.

5- ما جاء في قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م

أعطى قانون ضريبة الدخل للمحكمة المختصة صلاحية إصدار قرار منع (المكلف الطبيعي أو المعنوي المطالب بالضريبة) من السفر خارج فلسطين، وجعل هذا النص ضمن العقوبات التي وردت في الفصل السابع من هذا القانون، على أن تكون أسباب المنع من السفر قانونية³².

ثانياً: مثال تطبيقي على انتهاك الأساس التشريعي لأمر المنع من السفر

أعلن "المجلس الأعلى للقضاء الشرعي" بتاريخ 14/2/2021م تعميماً قضائياً³³ مشتملاً على خمسة مواد³⁴، سمحت فيها المادة الثالثة لأحد الأبوين والجد لأب، بإقامة دعوى قضائية لدى المحكمة المختصة، مفادها منع الولد الذي تعدى الثامنة عشرة من عمره من السفر في حال كان هذا السفر سيلحق الضرر به، كما حظرت المادة الرابعة من التعميم على الانثى غير المتزوجة (سواء أكانت بكر أو ثيب) من أن تسافر إلا بعد حصولها على الإذن من ولي أمرها، ويحق للأخير أن يمنعها من السفر في حال ترتب عليه ضرر لها، أو كانت هناك دعوى قضائية قائمة بينهما تحول دون سفرها على أن يتم اتباع الإجراءات التي نص عليها التعميم القضائي رقم (1) الذي صدر بتاريخ 2020/1/30م،

³⁰ وهو قانون تمّ سنه في عهد الانتداب البريطاني وما زال ساري المفعول حتى اللحظة. انظر: ديوان الفتوى والتشريع. (2009م). المرشد القانوني للتشريعات الفلسطينية. وزارة العدل. ص77.

³¹ المادة (2/3) من قانون جوازات السفر رقم (35) لسنة 1934م.

³² المادة (42) من قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2005م.

³³ الذي تمّ تحريره بتاريخ 28/جمادى الآخرة/1442هـ الموافق 2021/2/10م.

³⁴ حيث نصت المادة (1) على أنه يُمنع الأب من السفر وأولاده القاصرين والمشمولين بحضانة النساء بلا رضا حاضنتهم، وفي حال رضاها يتم عمل حجة عدم ممانعة من سر لدى محكمة أول درجة حسب الأصول، وفي حال عدم موافقة الحاضنة على سفر الاب المذكور يحق له أن يتقدم بمشروعات إذن بالسفر لدى محكمة أول درجة على الحاضنة إذا كان هناك ضرورة للسفر، على أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في التعميم القضائي رقم (2020/1) الصادر بتاريخ 2020/1/30م.

ونصت المادة (2) على أنه إذا انتقلت حضانة القاصرين والمشمولين بحضانة النساء إلى الأب الذي طلق زوجته وتزوجت بأجنبي ولم يوجد من ينقل إليها حق الحضانة، جاز للأب أن يسافر بأولاده إلى أن يعود حق أمهم أو من يقوم مقامها في الحضانة بشرط حصوله على إذن من محكمة أول درجة على أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في التعميم القضائي رقم (2020/1) الصادر بتاريخ 2020/1/30م.

ونصت المادة (3) على أنه يجوز لأحد الأبوين والجد لأب منع الولد الذي تجاوز الثامنة عشرة سن ميلادية من السفر إذا كان يترتب على سفره ضرر محض بإقامة دعوى قضائية لدى المحكمة المختصة.

ونصت المادة (4) على أنه يُمنع سفر الانثى غير المتزوجة بكرًا كانت أو ثيبًا دون الحصول على إذن من وليها العاصب، ولوليها أن يمنعها من السفر إذا كان في سفره ضرر محض أو وجدت دعوى قضائية بينهما تستلزم المنع من السفر على أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في التعميم القضائي رقم (2020/1) الصادر بتاريخ 2020/1/30م.

ونصت المادة (5) على أنّ الجهات المختصة في كل ما يخصها تنفيذ هذا التعميم اعتباراً من 2020/2/14م ويُلغى كل ما يتعارض معه.



هذا بالإضافة إلى التضارب في التواريخ الذي احتوى عليه التعميم لعام 2021م والذي جاء في ديباجته انه" بناء على اجتهاد المحكمة العليا الشرعية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2021/2/14م، في حين أنه ورد في خاتمة التعميم في مادته الخامسة أنه يُعمل به اعتباراً من تاريخ 2020/2/12م ، فضلاً عن تحرير التعميم بتاريخ 2021/2/10م وهو تاريخ سابق لموعد انعقاد الجلسة التي أقر التعميم فيها³⁵.

ويمكن أن نعالج هذا التعميم من الناحية القانونية على النحو التالي³⁶:

- 1- **انعدام الاختصاص**، حيث تعدّى المجلس الأعلى للقضاء الشرعي اختصاصاته التي نصّ عليها " قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م"، خاصة مخالفتها لنص المادة الثامنة التي حددت صلاحيات واختصاصات المجلس في إشرافه على كيفية سير العمل في المحاكم الشرعية، وعلى القضائية الشرعيين العاملين فيها، ولم تعط المادة أي صلاحية للمجلس لإصدار القوانين او التعليمات القانونية (بالاجتهاد) ونشرها وتطبيقها عموماً.
- 2- **غياب وضوح الأوصاف وانضباطها القانونية**، حيث استندت المادة الثالثة على سبب (الضرر المحض) في إعطاء الصلاحية لأحد الأبوين والجد لأب بأن يرفع دعوى قضائية ضد ابنه الذي تجاوز الثامنة عشرة عاماً بمنعه من السفر، وهذا يتعارض بشكل صريح مع القاعدة التي قضت بانضباط الأوصاف القانونية؛ نظراً لاتساع مصطلح الضرر الفضايف وقبوله للتأويل بأكثر من طريقة، كما قد يفضي الأخذ بهذا المصطلح إلى تعسف الأب أو الجد في استخدام حقهم في منع الولد من السفر، ويسمح بذلك للمحكمة المختصة بأن تأخذ سلطة تقديرية أوسع تتعدى الصلاحيات الممنوحة لها، ويعطيها مساحة أكبر في التدخل في حرية التنقل والسفر التي كفلها المشرع الفلسطيني في المادة (20) من القانون الأساسي.
- 3- **مخافة المعايير الدولية لحقوق الانسان**، حيث تعرضت المادتين (3 و4) من التعميم مع المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت عليه فلسطين عام 2014م، والتي أعطت الحق لكل انسان بالتنقل والسفر، والمادة (26) منه التي كفلت المساواة بين الافراد في التمتع بحقوقهم، كما خالفت المادتين ما نصت عليه المادتين (1 و2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (سيداو)³⁷ التي انضمت إليها دولة فلسطين عام 2014م.

³⁵ مركز الميزان لحقوق الانسان. (2021م). قراءة قانونية حول التعميم القضائي رقم (01/ 2021م) بخصوص المنع من السفر. مرجع سابق. ص1.

³⁶ مركز الميزان لحقوق الانسان. (2021م). قراءة قانونية حول التعميم القضائي رقم (01/ 2021م) بخصوص المنع من السفر. مرجع سابق. ص1-3.

³⁷ وهي معاهدة دولية تمّ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م، بل هي وثيقة للحقوق الدولية الخاصة بالنساء، وتمّ التصديق على المعاهدة بتاريخ 3/ ديسمبر/ 1981م، ووقعت عليها أكثر من (189) دولة.



4- **مخالفة القانون الأساسي (الدستور المؤقت)**، حيث خالف هذا التعميم في المادة (3 و4) منه المادة (20) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2005، التي أعطت الحق للفرد في التنقل والسفر، كما خالفت المادة (4) من التعميم التي حظرت سفر الانثى المادة (9) من القانون الأساسي التي جعلت كافة الفلسطينيين ذكورا وإناث متساوين أمام القانون والقضاء بغض النظر عن عرقهم أو جنسهم أو لونهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو إعاقتهم، وبالتالي يكون منع الانثى غير المتزوجة البكر أو الثيب من السفر إلا بإذن ولي الأمر تمييزا واضحا على التمييز الجنسين ومخالفة واضحة للدستور الذي يحكم التشريعات والقوانين وكل ما يقع على شاكلتها.

5- **مخالفة القوانين النافذة**، حيث تعارضت المادة الثالثة من هذا التعميم مع المادة (53) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م، والتي أعطت لكل شخص كامل الأهلية بلغ الثامنة عشرة من عمره أن يباشر حقوقه التي كلها له القانون المدني بما فيها حقه في التنقل والسفر، وبناء عليه، يمكن القول أنّ المادة الثالثة من هذا التعميم مخالفة بشكل صريح للقانون المدني وتُنقص من أهلية الأشخاص البالغين وتقيّد حريتهم في التنقل والسفر.

المحور الثالث: جهات الاختصاص في إصدار أمر المنع من السفر في التشريع الفلسطيني

سيبحث هذا المحور في الجهات المختصة في المنع من السفر في التشريع الفلسطيني من خلال بيان اختصاص النيابة العامة في ذلك، واختصاص قاضي الأمور المستعجلة، مع بيان المحكمة المختصة بإصدار أمر المنع من السفر.

أولا: اختصاص النيابة العامة بإصدار أمر المنع من السفر

أعطى المشرع الفلسطيني للنيابة العامة الحق في إصدار قرار المنع من السفر بموجب المادة (11) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م³⁸، وتتفق هذه المادة مع نص المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني³⁹، حيث أحسن المشرع صنعا عندما جعل إصدار قرار المنع بيد النائب العام وليس رئيس المخابرات، وتمّ التأكيد على ذلك من قبل النائب العام في المادة (595) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006م التي منع فيها أعضاء النيابة العامة من إصدار قرارات منع السفر أو التواصل مع إدارة المعابر أو أي جهة أخرى بهذا الشأن إلا بقرار من النائب العام أو من ينوب عنه⁴⁰. أما في مجال الإجراءات الجزائية يكون أي قرار بمنع من السفر ماسا بإجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية فاقدا لشرعيته الإجرائية ما لم يتم تنظيمه شكلا وموضوعا على النحو المحدد في القانون الأساسي؛ كونه القانون الأسمى في فلسطين.

³⁸ انظر : المادة (11) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م.

³⁹ انظر : المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005م.

⁴⁰ المادة (595) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006م



ثانيا: اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في إصدار أمر المنع من السفر

بالاستناد إلى المادة (103/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يكون لقاضي الأمور المستعجلة صلاحية النظر في طلبات المنع من السفر المستعجلة التي يتم إيداعها لقم كتاب المحكمة بشكل مستقل، وبذلك يملك قاضي الأمور المستعجلة إصدار قرار بمنع السفر على النحو المحدد في المادة (111) من نفس القانون⁴¹. وبذلك يتمتع قاضي الأمور المستعجلة بصلاحية النظر في كافة قضايا المنع من السفر استنادا إلى المادة (3/29) من نفس القانون، ويؤخذ هنا على المشرع أنه لم يجعل هناك محكمة مستقلة للنظر في الطلبات المتعلقة بالمنع من السفر، بل جعل النظر فيها مقسما بين محاكم الصلح والبداية وفقا للقواعد العامة لتوزيع الاختصاص من الناحية القيمية والنوعية والمحلية⁴²، بحيث يختص قاضي الصلح بطلبات المنع من السفر وفقا لنص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعدل رقم (5) لسنة 2005م ، أما اختصاص محاكم الصلح في هذه الطلبات يكون حسب قواعد الاختصاص المحلي الموجودة في نص المادة (49) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، فضلا عن ذلك، تنظر محكمة البداية في كافة الطلبات التي تخرج عن اختصاص محكمة الصلح، استنادا إلى نص المادتين (38، 1/41) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعدل رقم (5) لسنة 2005م⁴³.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م لم ينص على إعطاء قاضي التنفيذ أي صلاحية في إصدار قرار منع المنفذ ضده من السفر، وبناء عليه لا يُعتد بأي قرار يصدره قاضي التنفيذ بهذا الشأن⁴⁴.

ثالثا: المحكمة المختصة بإصدار أمر المنع من السفر

تخول المحكمة المختصة بسلطة تقديرية في ضوء أدلة المدعي وفي ظل الأحوال العادية أن تبلغ المدعى عليه بمذكرة المثل أمامها، استنادا إلى المادة (277) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وأن تجعله يدفع كفالة مالية كما أسلفنا سابقا⁴⁵. أما محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل فإنها تختص بالنظر في منع المكلف الضريبي من السفر، استنادا إلى نص المادة (28) من قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2005م⁴⁶.

⁴¹المواد (130/1 و 111) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
⁴²مصطفى عبد الحميد عياد. (2003). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، الكتاب الاول. مرجع سابق ص274.

⁴³ انظر: قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعدل رقم (5) لسنة 2005م.

⁴⁴ انظر: قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م

⁴⁵ انظر: المادة (277) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

⁴⁶ انظر: المادة (28) من قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2005م.



في حين أنه بمجرد انتهاء النيابة العامة من إجراءات التحقيق الابتدائي فيما يخص الدعوى الجزائية، فإنه يتوجب عليها أن تتصرف في التحقيق؛ أي إما أن تحفظ الدعوى أو تحيلها للمحكمة المختصة، ومن ثم تصبح الدعوى الجزائية خارجة عن النيابة لتصبح في حوزة المحكمة المختصة وتكون هي صاحبة الاختصاص في النظر في الدعوى الجزائية⁴⁷. وتنتظر المحاكم النظامية في جميع المنازعات والجرائم، باستثناء ما جاء بنص خاص، استناداً إلى المادة (14) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م⁴⁸.

وتجدر الإشارة إلى أن يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يعالج القصور في نص المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني؛ لأنها لم تنص على إعطاء المحكمة المختصة بالدعوى الجزائية صلاحية منع المتهم من السفر في الدعوى الجزائية؛ كون هذا النص غير موجود في قانون الإجراءات الجزائية. إلا أنه في كافة الأحوال لا يمكن للمحكمة أن تمنع شخصاً ما من السفر إذا لم تكن قد بدأت في إجراءات التحقيق النهائي في الدعوى المعروضة أمامها إلى جانب توفر أدلة كافية تشير إلى جدية وقانونية الاتهام؛ استناداً إلى الخطورة الكبيرة التي يتسم بها هذا الاجراء كونه يمس بحرية الانسان بشكل صريح⁴⁹.

⁴⁷ حسن محمد حسن القهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص112 – 113.

⁴⁸ انظر: المادة (14) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م.

⁴⁹ حسن محمد حسن القهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص113.



المحور الرابع: إجراءات إصدار قرار المنع من السفر في التشريع الفلسطيني

تتباين إجراءات إصدار قرار المنع من السفر بتباين نوع القضية التي أثّرت بشأن هذا القرار، وتباين الجهة المختصة بإصدارها، وعليه يمكن توضيح إجراءات منع السفر في التشريع الفلسطيني من جانبين هما: الجانب الجزائي والجانب المدني، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إجراءات المنع من السفر (جزائياً)

تصدر إجراءات إصدار قرار لمنع من السفر في التشريع الفلسطيني من الناحية الجزائية إما من خلال النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

1- إجراءات إصدار قرار المنع من السفر لدى النيابة العامة

بالرجوع إلى قانون المخابرات العامة الفلسطيني نجد أنه لم يرد فيه تنظيماً لإجراءات إصدار قرار المنع من السفر من قبل رئيس المخابرات بقرار من النائب العام بطريقة مباشرة؛ إلا أنه بالرجوع إلى المادة (11) منه، نجد أنه بيّن هذه الإجراءات بطريقة غير مباشرة، والتي تتمثل في أربعة إجراءات تقريبا، وهي: أ. جمع المعلومات في حدود الاختصاصات التي أقرها القانون، ب. طلب هذه المعلومات من أجهزة الاختصاص، ج. أن يطلب رئيس المخابرات من النائب العام أن يستصدر القرارات القانونية التي تتعلق بمنع الأجانب من السفر من وإلى فلسطين، د. منع المواطنين من السفر لدواعي الأمن القومي، على ألا تخرج هذه القرارات عن نطاق المادة (9) من نفس القانون، ومن ثمّ يقوم رئيس المخابرات بتقديم طلب للنائب العام يشتمل بشكل تفصيلي على كافة البيانات الشخصية للمواطن أو للأجنبي الذي سيسافر، والأعمال التي تصدر عنه أو تلك التي اشترك أو ساهم فيها والتي تبرر منعه من السفر، ليقوم بعد ذلك النائب العام بإحالته للمكتب الفني لإبداء رأيه القانوني فيه ليعرض على النائب العام لاتخاذ القرار بشأنه⁵⁰.

وكما أسلفنا سابقاً، أنّ قانون الإجراءات الجزائية لم يُعطِ الحق للنيابة العامة بأن تمنع أحد من السفر، إلا أنه يمكنها ان تصدر قرار المنع في حال تطلبت مصلحة التحقيق منع المتهم من السفر خارج البلاد، بحيث يحيل رئيس النيابة العامة المختص طلب منع السفر بمذكرة للمكتب الفني، ليعطي رأيه فيه ليعرض بعد ذلك على النائب العام أو على من يساعده في اتخاذ القرار بشأنه، وتكون هذه الإجراءات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي⁵¹.

ثم يقوم المكتب الفني للنائب العام بعد ذلك بتنظيم سجل وملف سري خاصة لجميع الطلبات والقرارات التي تتعلق بالمنع من السفر أو السماح به، ويتم تثبيت جميع بياناتها في ملف خاص بجهاز الحاسوب في موقعها المخصص، ويقوم بتقييد أسماء الذين يتقرر منعهم من السفر للخارج في سجل خاص، مع إدراج كافة البيانات التي تتعلق بهم والأوامر التي تصدر برفع الحظر لتيسير الرجوع إليها⁵².

⁵⁰ انظر: المادتين (9، 11) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م.

⁵¹ انظر: المادة (595) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

⁵² انظر: المادتين (596، 597) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.



ومن المهم أن يحتوي أمر المنع من السفر على الاسم الرباعي للشخص الممنوع من السفر، ورقم القضية الممنوع بسببها، ومحل إقامته ووظيفته، والتاريخ الكامل لميلاده، ورقم بطاقة هويته، ورقم جواز سفره وجنسيته وإرفاقها مع صورة فوتوغرافية كلما أمكن ذلك، وبعد ذلك يبلغ المكتب الفني أمر المنع من السفر للجهات المختصة في وزارة الداخلية والأمن الوطني والتي تقوم بتعميم الأمر على إدارة المعابر والحدود لجهات التي تناط بمهمة التنفيذ، على أن توافي النيابة العامة برد من قبل تلك الجهات وإبلاغ النيابة بأي محاولة من التهم بالسفر. بالإضافة لذلك، يتمتع المكتب الفني بصلاحيحة حجز جواز سفر الشخص الممنوع من مغادرة البلاد والتحقق عليه، على أن يثبت ذلك في ملف القضية، مع إخطار الإدارة العامة للجوازات بأمر مراجعة قوائم الممنوعين من السفر نهاية كل شهر؛ للتثبت من تنفيذ الأوامر التي تصدر بمنع أو إلغاء السفر أو السماح به⁵³.

2- إجراءات إصدار قرار المنع من السفر من قبل المحكمة المختصة

بما أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على إصدار قرار المنع من السفر، وجعل اختصاص كافة الإجراءات المتعلقة بالدعوى من اختصاص المحكمة التي تنتظر في الدعوى في المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، فإنه يتوجب عليه أن يعالج هذه الثغرة من خلال السماح للنيابة العامة أو للمدعي بالحق المدني في مرحلة المحاكمة في حال كان هناك خوف من هروب المتهم وتوافرت المبررات والشروط، أن يتقدموا بطلب للمحكمة التي تنتظر في الدعوى لتمنع المتهم من السفر أو أن يتم إيدأه أمامها الجلسات خلال النظر في الدعوى، مرفقا بالدلائل التي تبرر منع المتهم من السفر للخارج، وذلك استنادا إلى المادة (171) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁵⁴.

وبناءً عليه، يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يجعل إجراءات تقديم الطلب أمام المحكمة المختصة سريعة بشكل يتناسب مع حالة الاستعجال، على أن تسري القواعد العامة للنظر في الدعوى العادية على نظر طلب المنع، ما لم يرد استثناء على ذلك، كجواز نظر الطلب بحضور النيابة العامة فقط في حال أفرج عن المتهم بالكفالة.

ثانياً: إجراءات المنع من السفر (مدنياً)

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، نجد أنه نظم إجراءات إصدار قرار المنع من السفر في الفصل الثاني من الباب السادس منه، حيث عمل على تنظيم النظر في الطلبات المستعجلة أمام قاضي الأمور المستعجلة التي يقع من منها طلب المنع من السفر، وعالج بعض النزاعات والإجراءات الخاصة بالمنع من السفر الصادرة عن المحكمة المختصة بالتبعية للدعوى الاصلية من خلال الفصل الثالث من الباب الثالث من نفس القانون⁵⁵.

⁵³ عبد القادر صابر جرادة. (2009). موسوعة الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني. مرجع سابق. ص 756 - 757.

⁵⁴ انظر: المواد (11، 171) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

⁵⁵ انظر: الفصل الثاني من الباب السادس، والفصل الثالث من الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة

2001م.



وبحسب المادة (108) من نفس القانون تسري القواعد العادية للتقاضي على إجراءات تقديم طلب المنع من السفر في الأمور المدنية والتجارية، باستثناء ما تتطلبه حالة الاستعجال، ويرفع الطلب المستعجل بإيداع لائحته على شكل استدعاء لقلم كتاب المحكمة المختصة (نوعياً أو قيمياً)، وحسب الاختصاص المحلي للمحاكم، إما إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة التي تختص بالنظر في موضوع الدوى بالتبعية للدعوى الاصلية⁵⁶.

وتدفع بعد ذلك الرسوم كاملة أو بدونها (إذا كان المستدعي معفياً من دفعها)، ليقيد قلم كتاب المحكمة الطلب في السجل الخاص بالطلبات المستعجلة بالتاريخ الذي أودعت فيه بالتسلسل حسب تتابع ورودها، وسمح قاضي الأمور المستعجلة النظر في الطلب وتبليغ المستدعي بالحضور، أو تعيين جلسة خلال مدة لا تتعدى سبعة أيام لنظر الطلب وتبليغ المستدعي ضده بالحضور، بدون التعرض لأصل الحق عند النظر في هذا الطلب، وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم التعرض لا يكون على نحو مطلق بل يمكن لقاضي الأمور المستعجلة والمحكمة المختصة أن يبحثوا بالقدر الذي سيظهر حالة الاستعجال وأن يستخلصوا أن سفر المستدعي ضده سيكون فيه ضرر لحقوق المستدعي الظاهرة⁵⁷.

وسمح المشرع الفلسطيني لقاضي الأمور المستعجلة أن يصدر قراره بحضور المستدعي أو بعد الاستماع للخصوم وفقاً للأحوال، على أن يلزم القرار المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال (8) أيام إذا لم تكن الدعوى الاصلية قد رفعت، وإلا يعتبر القرار الصادر في الطلب لاغياً⁵⁸. ويُمنع المدعي عليه من السفر في حال تم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وتم عقد الخصومة، بتقديم الطرف المدعي في الدعوى الاصلية أو المتقابلة بطلب للمحكمة بهذا المنع، فإن اقتنعت المحكمة بالمبررات فإنها تقرر مجموعة من الإجراءات⁵⁹.

كما يتم تقديم طلب المنع إذا كان المدعي عليه لا يملك أموالاً في فلسطين وكان على وشك السفر للهرب من تنفيذ الحكم هذا من ناحية⁶⁰، ومن ناحية أخرى يتم إلزام المدعي بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يتعرض له المدعي عليه من ضرر في حالة تعطيل سفره إلى تبين للمحكمة أنّ الدعوى غير صحيحة⁶¹.

⁵⁶ انظر: المواد (108، 103، 111، 277) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

⁵⁷ انظر: المواد (104، 105) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

⁵⁸ انظر: المواد (106، 107) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

⁵⁹ للاطلاع على إجراءات المحكمة في المنع من السفر في هذا الصدد انظر: المادة (277) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2002م.

⁶⁰ عثمان التكروري. (2002م). الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (1) لسنة 2001م، ج1. د.ن. ص85.

⁶¹ مصطفى عبد الحميد عياد. (2003). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، الكتاب الاول. مرجع سابق ص292.



وبالعودة إلى نص المادتين (111، 114) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يمكن القول إنه يجوز للقاضي أن يمنع المدعى عليه من السفر على وجه الاستعجال في حافل توافر شرط الاستعجال والاجراء الوقتي، بناء على طلب المدعي وبدون الحاجة لمثول الطرف الآخر أمام المحكمة، إلا أنه يمكن للأخير أن يعترض على أمر المنع من السفر أو الطعن فيه بالاستئناف استنادا إلى المادة (278) من نفس القانون،، كما يمكن للمدعى عليه في هذه الحالة أو للمحكمة أن يطالبوا المدعي بدفع كفالة مالية عن الضرر الذي يمكن أن يلحق الطرف الممنوع من السفر في حال كانت الدعوى غير صحيحة. نفس القانون، كما يمكن للمدعى عليه في هذه الحالة أو للمحكمة أن يطالبوا المدعي بدفع كفالة مالية عن الضرر الذي يمكن أن يلحق الطرف الممنوع من السفر في حال كانت الدعوى غير صحيحة⁶².

وتحدر الإشارة إلى أنّ القرار الذي يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة يعتبر حكما قضائيا من الناحية الفنية، ويكون ملزما للخصوم ومقيّد للقاضي الذي أصدره؛ أي أنه لا يجوز إلغاؤه أو التعديل عليه إذا لم تتغير وتتبدل الظروف أو الأسباب التي أدت إلى إصداره، إلا أنه لا يكون ملزما لمحكمة الموضوع، فإذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة قرارا بمنع المستدعى ضده من السفر فإنه ينفذ تنفيذا عاجلا⁶³ بتوجيه قلم كتاب المحكمة المختصة خطابا عاجلا الوزارة الداخلية والامن الوطني، يفيد بتكليفها بتنفيذ هذا القرار فورا⁶⁴.

⁶² انظر: المواد (278، 111، 114) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

⁶³ حسن محمد حسن القهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص126.

⁶⁴ راجع المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.



المحور الخامس: التظلم والطعن في قرار المنع من السفر في التشريع الفلسطيني

بما قرار منع السفر قرارا مؤقتا يمكن إلغاؤه أو التعديل عليه بأكثر من طريقة إما بالتظلم أمام ذات الجهة التي أصدرت القرار، أو بالطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أولاً: التظلم والطعن في قرار المنع من السفر جزائياً

1- التظلم والطعن في قرار منع السفر الصادر عن النيابة العامة

لم يقر المشرع الفلسطيني بتنظيم مسألة الطعن في قرار المنع من السفر أو التظلم منه أو الطعن فيه، إلا أنه يتوجب على المشرع الفلسطيني تحديد إجراءات التظلم منه أو الطعن فيه؛ كونه قرار ذو طابع قضائي ويمس بحق أساسي من حقوق الإنسان، كما يتوجب على المشرع أن يسمح للمتهم الممنوع من السفر بأن يتظلم من هذا القرار أمام النائب العام، من خلال تقديم طلبه لديه يشتمل على أسباب التظلم من هذا القرار، ليتم تقييده بعد ذلك في دفتر خاص بذلك، ويحق هنا للنائب العام أن يعدل على ها الأمر من تلقاء نفسه ما دامت مبررات منع السفر قائمة⁶⁵.

كما يتوجب على المشرع أن يحمي حق الإنسان في حريسة التنقل التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني وأن ينص على إمكانية الطعن في قرار المنع من السفر قبل أن تصبح الدعوى في يد المحكمة، وبدون اشتراط التظلم من قرار المنع أمام النائب العام، من خلال استئنافه أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، ولا بدّ أن يقبل القرار الصادر في الطعن بقرار المنع من السفر إعادة النظر فيه مرّة أخرى أمام رئيس المحكمة العليا، استناداً إلى المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، على ان يتم توزيع الاختصاص في إعادة النظر في هذا القرار الصادر عن النيابة العامة حسب نوع الجريمة التي صدر القرار بشأنها⁶⁶.

2- التظلم والطعن في قرارات المنع من السفر الصادرة عن المحاكم المختصة

لا يمكن أن يتم استئناف القرارات غير الفاصلة في موضوع النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه، استناداً إلى المادة (324) منه قانون الإجراءات الجزائية، وبما أنّ قرار المنع من السفر لا يقل خطورة وأهمية عن الحبس الاحتياطي أو التوقيف، فإنه يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يستثنى من المادة السابقة المتهم الممنوع من السفر وأن يسمح له أن يتظلم من هذا القرار أمام المحكمة التي أصدرته، خاصة وأن المادة (289) من نفس القانون سمحت لأصحاب المصلحة أن يتظلموا من قرار المحاكمة الذي يتم من خلاله التحفظ على أموال المتهم الذي هرب من البلاد،

⁶⁵ عبد القادر صابر جرادة. (2009). موسوعة الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني. مرجع سابق. ص758.

⁶⁶ حسن محمد حسن القهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص130، 132.



فمن باب أولى يجب على المشرع بذلك لمن مست الإجراءات التحفظية حرته الشخصية في السفر، كما يتوجب عليه أن يسمح للممنوع من السفر بأن يستأنف هذا القرار حسب الإجراءات التي حددتها المادة (323) من نفس القانون استنادا إلى المادتين (135، 136) من هذا القانون؛ كونه سمح باستئناف أي قرار بالمنع من السفر صادر في المسائل المدنية والتجارية؛ كونه ماس بشكل بحرية الانسان في التنقل والسفر، ومن ثم لا بد له أن يدرج هذا الاستثناء في قانون الإجراءات الجزائية، ومن باب أولى أن يتم تطبيق الفقرة الثانية من المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية على أحكام قرارات المنع من السفر التي تصدر عن المحكمة المختصة. كما يتوجب على المشرع أن يعطي الحق للنيابة العامة بأن تستأنف القرار الذي يصدر عن المحكمة المختصة بإلغاء أمر المنع من السفر، من خلال تقديم طلب للمحكمة المختصة بنظر الاستئناف (إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك) خلال (24) ساعة؛ اقتداء بالمادة (166) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم (145) لسنة 2006م، حيث يُمنع المتهم من السفر خلال هذه المدة إلى أن يتم البت في هذا الاستئناف؛ كي لا يعطى فرصة للهروب خارج البلاد. كما يتوجب على المشرع أن ينص على جواز تقديم طلب بإعادة النظر في أي أمر صدر عن المحكمة المختصة لرئيس المحكمة العليا على نفس منوال طلب إعادة النظر في قرارات الإفراج بالكفالة الذي يقدم لذات الرئيس؛ استنادا إلى نص المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م⁶⁷.

ثانيا: التظلم والطعن في قرار المنع من السفر مدنيا

سمح المشرع الفلسطيني باستثناء الطعن في قرار المنع من السفر الذي يصدر عن قضاي الأمور المستعجلة بطريق الاستئناف، استنادا إلى نصوص المواد (110، 192، 202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، كما سمح المشرع في نفس القانون باستئناف هذا القرار الصادر عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى استنادا إلى المادة (278) من الفصل الثالث من الباب الثالث، بحيث يكون موعد الطعن على هذا القرار لمدة (15) يوم يبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره (في حال كان حضوريا) ومن تاريخ تبليغه بالقرار (في حال صدر بحضور فريق واحد) ، إلا أنه لت يأخذ صفة الاستعجال، وتطبق عليه أحكام المادة (1/205) من القانون رقم (2) لسنة 2001م التي حددت مدة الاستئناف بثلاثين يوما، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك⁶⁸.

⁶⁷ حسن محمد حسن القهوجي. (2014). نفس المرجع السابق، ص133-134.

⁶⁸ انظر: نقض مدني فلسطيني رقم (55) لسنة 2004م، جلسة 2004/5/18م، رام الله.



ولا يحمل الطعن في قرار المنع الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة؛ لأنّ القول بعكس ذلك يؤدي إلى تفويت الغرض من إصدار الحكم المستعجل هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا كان الطعن في هذا القرار يحمل أثراً فما حاجتنا إلى طلب الكفالة كمن المحكوم له؛ لأنه يمكن للمحكوم عليه أن يتجنب أي ضرر قد يلحقه بمجرد الطعن في القرار بالاستئناف، ويعتبر متنازلاً عن حقه إذا لم يقدم الطعن⁶⁹. ويمكن أن تستأنف القرارات التي تصدر في المواد المستعجلة، بغض النظر عن المحكمة التي أصدرتها⁷⁰، استناداً إلى الجهات التي يحق لها إصدار الاستئناف في المادة (201) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية⁷¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الطعن في القرار الذي يصدر في الأمور المستعجلة بالنقض، في حال كان الطعن مبنيًا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره؛ لأنّ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في قرار المنع من السفر هو حكم (نهائي) يندرج ضمن أحكام المادة (225) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي لم تشترط أن يكون هذا الحكم نهائيًا في الخصومة في هذا القرار؛ لأنّ هذا القرار ينطبق على موضوع المنع من السفر، وبالتالي يكون الفصل في الخصومة في هذا القرار برد أو قبول الاستئناف يكون منهيًا للنزاع هذا من جانب، ومن جانب آخر أجازت المادة (1/192) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بأن تكون القرارات الوقتية والمستعجلة قابلة للطعن بها (بشكل مستقل)؛ لأنه مستثنى من قرارات التمهيد التي تصدر خلال سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى، وبالتالي يكون قرار المنع من السفر قابلاً للطعن؛ باعتباره قراراً مستعجلاً ووقتياً، ويتفق ذلك إلى حد كبير مع نص المادة (278) من نفس القانون التي اشترطت أن تكون القرارات التي تصدر في الحجز التحفظي أو تعيين قيم أو المنع من السفر قابلة للاستئناف، وبالتالي يكون أي حكم نهائي صادر عن محكمة الاستئناف قابلاً للطعن أمام محكمة النقض في حال كان هذا الطعن مؤسساً على مخالفة قانونية أو خطأ في التطبيق أو التأويل، وإن كان هذا الحكم صادر في طلب غير فاصل في موضوع الدعوى، استناداً إلى نص المادة (192/1) من هذا القانون⁷².

⁶⁹ حسن محمد حسن القهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص144.

⁷⁰ انظر: المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

⁷¹ انظر: المادة (201) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

⁷² حسن محمد حسن القهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص145 - 146.



الخاتمة

بيّنت نتائج البحث أنّ المشرع الفلسطيني لم يحدد في تعريف لمصطلح " المنع من السفر " عن تحديد طابعه القضائي والجهة صاحبة الاختصاص في إصداره، والضمانات القانونية التي تكفل الحفاظ على حق الفرد في التنقل والسفر في إطار مشروعية الإجراءات الدستورية، كما بيّنت النتائج أنّ المشرع الفلسطيني جعل حق الانسان في التنقل والسفر حقا طبيعيا وملازما للإنسان؛ استنادا إلى المواثيق والاعلانات والمعاهدات الدولية التي كفلت هذا الحق، وإلى التشريعات الفلسطينية التي يقع في قمتها القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005م. وتبيّن كذلك أنّ الإجراءات الصادرة بقرار المنع من السفر تتباين بتباين نوع المسألة التي ترتبط بها وبالمصلحة المرغوب حمايتها جزاء اتخاذه، بغض النظر إذا كانت هذه المسألة جزائية أم مدنية أو تجارية، أو متعلقة بحقوق الافراد أو الدولة، وأنه بحسب المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي للعمل القضائي يعتبر قرار المنع من السفر قرار قضائيا ذو صفة مؤقتة.

هذا وقد اشترط المشرع الفلسطيني لإصدار قرار المنع من السفر بأن يكون مستندا إلى أسباب قانونية وحقيقية منظمة من الناحية الشكلية والموضوعية، وإلا يصبح القرار غير مشروع من الناحية الإجرائية، لذا يجب أن تكتمل الشروط الشكلية (صدوره عن جهة قضائية، وان يكون مكتوبا، وأن يبلغ به الشخص الذي صدر بحقه، وان يكون مسببا) والموضوعية لقرار المنع من السفر، وأظهرت النتائج كذلك أنّ طرق التظلم والطعن في قرار المنع من السفر تختلف باختلاف الإجراءات المتبعة باختلاف الجهات.

وفي ظل النتائج السابقة يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بأن يعالج الثغرات التشريعية التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، كما يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بمعالجة القصور الموجود في المادة (11) من القانون الأساسي؛ لأنها لم تعط للمحكمة المختصة صلاحية منع المتهم من السفر في الدعوى الجزائية، وأن يعط الحق للنيابة العامة أو للمدعي بالحق المدني (في مرحلة المحاكمة) بأن يتقدموا بطلب للمحكمة التي تنتظر في دعوى منع المتهم من السفر، أو أن يتم إبداءه أمامها في الجلسات خلال النظر في الدعوى، مرفقا بالدلائل المبررة لمنع المتهم من السفر للخارج؛ استنادا للمادة (171) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويوصي المشرع الفلسطيني كذلك بتسريع إجراءات تقديم الطلب أمام المحكمة المختصة لنتناسب مع طبيعة الاستعجال، على أن تسري القواعد العامة للنظر في الدعوى العادية على نظر طلب المنع.



قائمة المراجع

أولاً: المصادر

- أحمد بن فارس. (1402هـ). معجم مقاييس اللغة، ط3. (عبد السلام محمد هارون، المحرر) مصر: مكتبة الخانجي.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي. (د.ت). كتاب العين. (مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي، المحرر) دار ومكتبة الهلال.

ثانياً: الكتب

- ديوان الفتوى والتشريع. (2009م). المرشد القانوني للتشريعات الفلسطينية. وزارة العدل.
- عبد الرؤوف مهدي. (2000). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد القادر صابر جرادة. (2009). موسوعة الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (المجلد 2). غزة: مكتبة آفاق.
- عثمان التكروري. (2002م). الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (1) لسنة 2001م، ج1. دن.
- كريمة عبد الرحيم الطائي، وحسين على الدريدي. (د.ت). حقوق الانسان وحرياته الاساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية.
- مصطفى عبد الحميد عياد. (2003). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، الكتاب الاول. غزة: دن.
- ممدوح مجيد اسحق. (2010). قواعد المنع من السفر. القاهرة: المكتبة الوقفية.
- وليد حلمي الحايك. (1996م). مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا من 1961 - 1963م، ج13.
- وليد حلمي الحايك. (1996م). مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا من 1951- 1956م، ج7.



ثالثا: الرسائل والأبحاث

- حسن محمد حسن القهوجي. (2014). المنع من السفر في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق - قسم القانون العام، غزة.
- محمد منصور، وحمزة نصرات. (2019). المنع من السفر: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري. رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الاسلامية - قسم الشريعة، الوادي - الجزائر.
- محمود أحمد حلمي محمد حمزة. (2020). ضوابط المنع من السفر. المجلة القانونية، 7(3)، 70 - 94.
- مركز الميزان لحقوق الانسان. (2021م). قراءة قانونية حول التعميم القضائي رقم (01/2021م) بخصوص المنع من السفر. غزة.
- مصطفى جاويش. (2017). الانقلاب وقرارات المنع من السفر. المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية.
- وسام محمد نصر. (2010). بالإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة - فلسطين.

رابعا: القوانين

- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005م.
- قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م.
- قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2005م.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.
- التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعدل رقم (5) لسنة 2005م.
- قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م.
- قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم (145) لسنة 2006م.



خامسا: المواثيق والمعاهدات

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16/كانون/ ديسمبر 1966م، وبدأ بالنفوذ بتاريخ 23 آذار/ مارس 1976 استنادا إلى أحكام المادة (49).

سادسا: الأحكام والقرارات

- حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية، غزة، في الطلب رقم (2012/128)، جلسة 2013/2/10م، حكم غير منشور.
- حكم محكمة العدل العليا في الطلب رقم (62/47)، جلسة 1964/1/18م.
- حكم محكمة العدل العليا في الطلب رقم (2003/62)، جلسة بتاريخ 2003/6/11م، موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.
- نقض مدني فلسطيني رقم (55) لسنة 2004م، جلسة 2004/5/18م، رام الله.